الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 28356

تاريخ الحكم: 18نوفمبر 2011

حكم استئنافي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي

بين:

المستأنف: ، عنوانه ،

من جـــهـــــة ،

و المستأنف ضدّه : وزير التربية ، عنوانه ،

و من جهـــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه و المرســـم بكتابـــة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2010 تحت عدد 28356 طعـــنا في الحـــــكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية بـــتاريخ7 جويلية 2010 في القضيـــة عـــــدد 18434 / 1 والقاضي بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا و بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

وبعد الإطـــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إلغاء القرار الصادر عن وزير التربية و التكوين في 9 جويلية 2008 و القاضي بعزله عن الوظيف من أجل التطاول و تعمّد إهانة إطار التدريس و المسّ من كرامة الرئيس المباشـــر وشتم التلاميذ و السعي إلى توتير الأجواء داخل المؤسسة التربوية و رفض القيام بواجباتـــه المهنيـــة والتطاول على المدير الجهوي للتربية و التكوين و ذلك ابتداء من 1 جويلية 2008 و التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا، موضوع الإستئناف الماثل.

وبعد الإطـــلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة في 24 ديسمبر 2010 والمتضمنة طلب نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه ، وذلك بالاستناد إلى :

د

1- **هضم حقوق الدفاع** :بمقولة أنّه خلافا لما جاء في حكم البداية ،فإنّ المستأنف لم يتصل بأي استدعاء موجه له من الإدارة في 28 ديسمبر 2007 ، ذلك أنّه اتصل فحسب في نوفمبر 2007 بإشعار موجه إلى و القاطن بمعهد و هو إشعار لا يهمه لإختلاف اللقب والعنوان ، مما يكون معه الإدعاء بإمتناعه عن تسلم الإستدعاء المذكور في غير طريقه .

2- **عدم صحة الوقائع** : بمقولة أنّ حكم البداية لم يكن في طريقه لما اعتبر ملاحظة المستأنف الواردة في جدول توزيع المهام بالمعهد في 15 سبتمبر 2006 رفضا للعمل ، ذلك أنّ القصد منها هو إثبات عجزه البدني عن تطبيق الجدول،خاصة أنّه يعاني من سقوط نهائي مستمر بالأعصاب قدره 65 بالمائة إثر تعرضه لحادث مرور ، لذا تمّ تكليفه من المدير الجهوي السابق بالعمل بمكتب بطاقات الدخول بداية من 30 سبتمبر 2004.أما بخصوص تهمة التطاول على الرئيس المباشر وإهانة إطار التدريس و السعي إلى توتير الأجواء داخل المؤسسة التربوية، فهي تهم غير ثابتة في حقه ويفنّدها العدد المهني المقدر بـ 100/100 الذي تحصل عليه خلال السنة الدراسية 2004/2003 .أما فيما يتعلق بالتطاول على المدير الجهوي فإنّ هذا الأخير قد استغل نفوذه في نطاق التضليل و المغالطة على إثر تعديه على المستأنف الذي توعد بالقيام بقضية جزائية ضده ،لذا وخوفا من تتبعه و إدانته من طرف العدالة استغل سلطته لإحالته على مجلس التأديب .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة و المنقّح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة آخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 سبتمبر 2011 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا لتقريرها الكتابي ، وحضر المستأنف و تمسك بدعواه ،فيما لم يحضر ممثل وزير التربية . ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 نوفمبر 2011 .

<u>و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :</u>

من جهة الشكل:

حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة في ميعاده القانوني و جاء مستوفيا لمقوماته الشكلية الأساسية ، و اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الأول المأخوذ من هضم حقوق الدفاع :

حيث تمسك المستأنف بأنّه لم يرفض استلام أي استدعاء موجه له من الإدارة في 28 ديسمبر 2007، ذلك أنّه اتصل فحسب في نوفمبر 2007 بإشعار موجه إلى القاطن بمعهد ، و هو إشعار لا يهمه لإختلاف اللقب و العنوان.

و حيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الإدارة قد وجهت مراسلة في 28 ديسمبر2007 إلى المستأنف على عنوانه الكائن بـــ " "، وهو نفس العنوان المضمن بملفه الإداري و الذي ثبت أنّه تسلم على أساسه مراسلات الإدارة أثناء عطلة مرضه ،الأمر الذي يكون معه الإدعاء بعدم تسلمه للإشعار الوارد عليه بالعنوان سالف الإشارة في غير طريقه ، واتجه تبعا لذلك رفض هذا المستند.

عن المستند الثاني المأخوذ من عدم صحة الوقائع :

حيث يعيب المستأنف على حكم البداية تأويل ملاحظته الواردة في جدول توزيع المهام بالمعهد في 15 سبتمبر 2006 رفضا للعمل ، و الحال أنّ القصد منها هو تأكيد عجزه البدني عن تطبيق الجدول مثلما ورد في نص الملاحظة لأنّه يعاني من سقوط نهائي مستمر بالأعصاب قدره 65 بالمائة . أما بخصوص تهمة التطاول على الرئيس المباشر و إهانة إطار التدريس و السعي إلى توتير الأجواء داخل المؤسسة التربوية، فهي تهم غير ثابتة في حقه و يفنّدها العدد المهني المقدر بـــ 100/100 الذي تحصل عليه خلال السنة الدراسية 2004/2003.و فيما يتعلق بالتطاول على المدير الجهوي فإنّ هذا الأخير قد استغل نفوذه في نطاق التضليل و المغالطة على إثر تعديه على

المستأنف الذي توعد بالقيام بقضية جزائية ضده و خوفا من تتبعه و إدانته من طرف العدالة استغل سلطته لإحالته على مجلس التأديب.

و حيث يستخلص من مظروفات الملف فيما يتعلق بتهمة إهانة المستأنف لإطار التدريس والمسّ من كرامة الرئيس المباشر و شتم التلاميذ والسعي إلى توتير الأجواء داخل المؤسسة التربوية ،أنّ الأفعال المنسوبة إليه ثابتة في حقه و ذلك في ضوء ما ورد في تقارير أساتذة مباشرين بالمعهد منها خاصة تلك الصادرة عن كل من و و ، إضافة إلى شهادة بعض التلاميذ و الأولياء التي تفيد تعرضهم إلى هجوم لفظي من المستأنف ، فضلا عن تعدد التقارير التي تقدم بها مدير المعهد إلى الإدارة الجهوية بالقصرين في 10 مارس 2004 و 13 أفريل 2004 و 14 أكتوبر 2004 و التي طلب بموجبها وضع حدّ لتصرفات هذا الأخير واتخاذ الإجراءات القانونية في حقه للحفاظ على حسن سير العمل بالمؤسسة التربوية .

وحيث أقرّ المستأنف بخصوص رفض العمل أنه لم يتسلم جدول الأوقات المتعلق بمراقبة التلاميذ بالمعهد لأنه يعاني من سقوط بدني يستوجب من الإدارة تكليفه فحسب بالعمل بمكتب بطاقات الدخول لا غير ، و الحال أنّ توزيع العمل داخل المؤسسة التربوية يرجع إلى مديرها الذي يقدّر مدى قدرة العون على القيام بواجباته حسبما تقتضيه ضرورة العمل ،و بالتالي كان على المستأنف القيام بمهامه حتى لا يعطل سير المرفق التربوي و ذلك إلى حين تقديم طلب في الغرض قصد مراجعة توزيع العمل في صورة ثبوت عدم تلاؤم المهام الموكولة إليه مع ما يعانيه من عجز بدني.

و حيث يتبين ،فيما يتعلق بتطاول المستأنف على المدير الجهوي للتعليم ، من خلال ما ورد في محضر عدل التنفيذ الأستاذة أنّ المستأنف هجم على المدير الجهوي للتعليم من خلال الرسالة الموجهة إليه عبر هاتفه الخلوي في 6 فيفري 2007 على الساعة العاشرة و اثنتين و خمسين دقيقة و التي أردفها في 7 فيفري 2007 بفاكس تضمن كذلك هجما واضحا وصريحا على هذا الأخير.

و حيث في ضوء ما تقدم ، يكون قرار عزل المستأنف مؤسسا على أسانيد واقعية سليمة ، و اتجه تبعا لذلك رفض الإستئناف الماثل و إقرار حكم البداية.

ولـــهذه الأســبـــاب،

قضت الـــمـــحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف و إجراء العمل به.

ثانيا :بحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الـــخامسة برئاسة الســـيد عبـــد الســـلام المهـــدي قريصيعة وعضـــوية الـــمستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان و منى القيزاني .

وتلي عـــلنا بـــجلسة يوم 18 نوفمبر 2011 بـــحضور كاتب الـــجلسة السيد فـــوزي البدوي.

الرئـــيس
عبد السلام المهدي قريصيعة

المقـــررة
أنـــوار منصري

الكاتب العام لمحكمة الإدارية
الإمضاء: صلاح الدين

د